بسبب الجنابة وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع
ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكفي غسل الجنابة صاع من الماء
صاع وهذا التقدير انما هو للاقاحة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا وكل ذلك ليس
بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما وقع عنده انه طهر وفي الطحاوي وانما الكرا
هة في الاسراف وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء و
الغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه
واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلين رطل للاستنجاء ورطل للباقي
وان لم يكن متخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للقدمين ورطل للباقي
م ولا باس ان تغتسل المراة والرجل من اناء واحد لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فكنت اقول له بق لي
وهو يقول بقي لي واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت
لان فيه زيادة تنظيف لازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر
لان الاغتسال للتطهير حتى يتمكن من اداء الصلاة الا ترى ان للجنب ان اخر الاغتسال
الى وقت الصلاة لا يأثم **فتاوى** الشيخ ابو الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على
الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة **وفي** الظهيرية وعليه فتوى
مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان وعن محمد ابن سلمة
ان على الزوج الماء الذي تغتسل به المراة ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه
ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا اقول اصحابنا وقيل ينبغي
ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها فلا يجب
عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل
اليها من غير ادخال الاصبع **الفتاوي** العتابية عن ابي جعفر فيمن احتلم فلم
ينزل حتى توضأ وصلى ثم انزل اغتسل ولم يعد الصلاة وكذلك لو احتلم فلم ينزل في الصلاة
فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا
اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذه الاغتسال
من الجنابة او من الحيض اختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله فظاهر الجواب ان الا
غتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله من الاول ولا
يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول

لا من الثاني على قوله هو الرجل اذا رعف توضأ من الرعاف الرجل اذا قال لامراته
ان توضأت من الرعاف انت طالق فرعف ثم بال ثم توضأت فانه يقع الطلاق عليها
على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول
ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا توضأ منهما فلا يقع والو
ضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها
في هذه الصورة لان شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف والوضوء هاهنا
وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى القول الاخر يقع الطلاق لان على القول الاخر
الوضوء منهما وهي رواية عن ابي حنيفة وبه ناخذ وهو الاصح **الحجة** الرجل اذا كان
عزل انه يشق وفرط شهوة قالوا ان يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على
ذلك قال ابي حنيفة رحمه الله حسبه ان ينجو راسا براس وذكر شيخ الا
سلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاغتسال على احدى عشر
نوعا خمسة منها فرض وهي الاغتسال من الحيض والنفاس ومن التقاء الختانين
وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل المني ومن انزال المني عن شهوة دفقا واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل **وفي** الخلاصة وقيل
غسل الميت سنة مؤكدة والاخر مستحب وهو غسل الكافر يريد به اذا لم يجنب
قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل **فصل اخر** الكافرة اذا اسلمت ما انقطع
دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان انقطع
الدم بعد الاسلام يفرض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم
فقد ذكرنا الا في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكرنا ان الصحيح ان يجب
وهاهنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت
بالحيض هل يجب عليها الغسل في الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول
بالوجوب **وفي** فتاوى العتابية الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار
وجوب الغسل على هؤلاء **الظهيرية** المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب
عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس **خزانة** الفقه والغسل المستحب
اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة **اليتيمة** سئل
النووي رحمه الله عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس
ومختار ما هو استرة قال والمراة تؤخر ذلك وبه افتى البقالي وهما يغتسل

Copyright © King Saud University